

الملحق

تقرير عام

(المادة 41 من القانون)

* الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

* البرامج العلمية.

* الإجراءات التنظيمية والمؤسسية.

* الوسائل المالية.

الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وبرامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تمهيد :

طبقا للمبادئ والمنهجيات المقررة لوضع القانون البرنامج المتعلق بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي فإن استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجمل القطاعات المعنية بأعمال البحث قد تم عرضها والتعبير عنها في شكل أهداف علمية وإجراءات مرافقة تتيح للبحث أن يساهم في تحقيق هذه الاستراتيجيات.

إنّ تعليمته السيد رئيس الحكومة رقم 13 المؤرخة في 21 مارس سنة 1996 وبرنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني وتوصيات الندوة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تعتبر الوثائق المرجعية في مجال تحديد الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للمخطط الخماسي.

إنّ الأهداف العلمية والتقنية وكذلك أعمال البحث التي ينبغي القيام بها لتحقيقها قد تم جمعها ضمن برامج بحث وطنية ذات طابع قطاعي وقطاعي مشترك وخصوصي.

وهكذا فإنّ البرامج الوطنية للبحث تعبر عن إشكالية تنمية بلادنا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شكل جملة متماسكة من أهداف وأعمال بحث علمي وتطوير تكنولوجي.

ولذا فإنّ برامج البحث الوطنية في نطاق المخطط الخماسي 1998 - 2002 تخصّص ما يأتي :

المادة 37 : من أجل تنشيط أشغال نتائج البحث ونقلها واستغلالها وتعميمها، تضع الدولة الوسائل اللازمة لتسهيل نشر نتائج البحث وتشجيعها وإنتاج الدوريات والمؤلفات العلمية والتقنية وتوزيعها وكذا حمايتها.

الباب السابع

مصالح الخدمات العلمية والتقنية

المادة 38 : تعمل وتشجع الدولة، بالمشاركة مع الدوائر الوزارية المعنية، على إقامة شبكة وطنية لنقل المعلومات تربط بين جميع مؤسسات التعليم والتكوين العالين وكذا الهيئات والهيكل ومؤسسات البحث، تسهيلا لتبادل المعلومات وتدعيما للتبادل العلمي والتقني.

المادة 39 : تتخذ الدولة الترتيبات اللازمة للسماح للباحثين بالوصول إلى مصادر المعلومات العلمية والتقنية الدولية، والحصول عليها، وتشجيع التعاون الدولي في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، في إطار التنظيم المعمول به.

الباب الثامن

أحكام خاصة

المادة 40 : تبقى أحكام هذا القانون سارية المفعول إلى ما بعد الفترة الخماسية المحددة في المادة الأولى من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بالجوانب المالية والبرنامج الخماسي.

المادة 41 : تلزم جميع المؤسسات والهيئات والأجهزة بتنفيذ أحكام هذا القانون والامتثال للتوجيهات والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، والإجراءات التنظيمية والمؤسسية، والوسائل المالية التي يحتويها التقرير العام الملحق، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القانون، وكذا تنفيذ المخططات السنوية المتعلقة به.

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998.

اليمين زروال